وايديكم الى المرافق فان السبب فيهما واحد وهو التطهير للصلوة بعد الطهر
الحدث والحكم مختلف بالغسل في احدهما والمسح في الآخر قاعدة
المطالبة بتفسير المبهم على الفور مأخوذ من امتناع تأخير البيان عن وقت
الحاجة كمن اقر بمبهم اما ابتداء او عقيب وفيه اوجه اذا امتنع من الفور دعوى م
يحبس حتى يجيب وجعله ناكلا فيرد اليمين وانه ان اقر بغصب مبهم
وامتنع من بيانه حبس وان اقر بدين مبهم جعل ناكلا وكذا اختيار
ما زاد على اربع او طلق مبهمة او ادعى القاضي دينا للميت لا ولي له
قاعدة التأويل انما يكون في الظواهر دون النصوص ولا يقال
تأويل لبيان المجمل كالمشترك اذا حمل على احد معنييه بقرينة و
للتأويل مراتب اعلاها ما كان اللفظ محتملا له ويكثر دخوله في الكلام
ويليه ما يكون احتماله فيه بعد لكن تقوم قرينة تقتضي ذلك فان
زاد البعد اشكل القبول والرد من جهة القرينة قوة وضعفا و
ابعد ما لا يحتمله اللفظ ولا تقوم عليه قرينة فيرد وهذا وارد
في الادلة ويجي مثله في الفاظ المكلفين مثل طلقتك للرجعية يحتمل الانشاء م
والاخبار فاذا ادعى الاخبار قبل منه وهذا في الحقيقة تعيين احد

محتملي

محتملي اللفظ المشترك وليس بتأويل ولو كان اسمها طالق او حرة
فناداها بذلك فان قصد النداء فلا بحث وان قصد الايقاع احتمل
الوقوع وان اطلق فالاقرب الحمل على النداء للقرينة ومنه تخصيص
العام وتقييد المطلق بالنية كما يقع في الايمان ومنه طلقتك او
انت طالق وادعى سبق لسانه من غير قصد وانه اراد ان يقول طلبتك
ومنه لو صدقت الزوج في عدم الرجعة ثم رجعت الى تصديقه
هل يقبل اقرارها لامكان اخبارها عن ظنها ثم تبين لها خلافه
ويشكل بالاقرار بالمحرمية والرضاع ثم يقبل مع قيام الاحتمال فيه يرجع فانه لا م
وفرق بينهما بان المحرمية والرضاع امران ثبوتيان وعدم الرجعة نفي
والاحاطة في الثبوت اقرب من النفي ومن ثم لو ادعت عليه الطلاق
البائن فرد اليمين عليها فحلفت ثم رجعت لم يقبل منها لاستنادها
الى الاثبات ولو تزوجت وقالت لم ارض ثم رجعت قبل لرجوعه الى النفي
وانها انكرت حق الزوج فرجعت الى التصديق فيقبل لحقه وقيل لا يقبل
في جميع هذه المواضع لان النفي فعلها كالاثبات ولهذا تحلف على القطع
وكالتأويل في الرجوع عن الاقرار بقدر الثمن بشراء وكيله وشبهه فيتبع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)